

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧

بتنظيم الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

قرار:

(المادة الأولى)

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ويرفع الطعن ويفصل فيه ، وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الثانية)

يكون ميعاد الطعن في الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة من المحكمة العليا للقيم قبل العمل بهذا القانون ، ستين يوما من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك